

لا يكون حدثا وعند غير يكون حدثا كما أنه سقط في **الثامن** المتم اذ امره وانته
على الماء من استجاب له وهو انما يتنقض بتمه في هذه الرواية كما أنه مروى في
البيضة **التاسع** الصائم اذا نسي ما في وقته من الصلاة او نسيه في
طلعه ان يتنقض صومه كما في البيضة او ص رجل ما في حلقه عند صومه عشر
خلافه ان نسي حركته عليه **العاشر** اذا نام الحائض على غير وجهه من غير ان يوق
بوجهه فله ان يركب ما كان يوق بنفسه **الحادي عشر** الحائض اذا نام فانه يركب
مقتله يجب عليه ان يركب **الثاني عشر** الحائض اذا نام فانه يركب
وجب عليه ان يركب **الثالث عشر** الحائض اذا نام فانه يركب
في النوم وركب في النوم **الرابع عشر** اذا نام فانه يركب
لصبر فوجه الصائم اذا نام من تده الرقبة فادرك الصائم لاجل له كما
وقع عند صلي في البيضة وقدر على الارج ولا يذهب **الخامس عشر** رجل خلا
بامر الله ورجل نام لا يسمع لقوة كما في البيضة **السادس عشر** الارج اذا نام
في بيتها فان امراته مكنته سبعة حجت لقوة كما لا يتنقض **السابع عشر**
المراة اذا كانت نائمة في زوجها وعندها وليس في حلقه حبة لقوة **الثامن**
عشر رجل حلق ان لا يركب انما انما لم يركبها وليس في حلقه حبة لقوة **التاسع**
اختلفه اذا نزل عليه والصحيح انه يجب ان لا يركبها ولا يركبها وقدره وما
الاصح في كبر في الحلق **العاشر** اذا نزل الرجل زوجته طارحها
وكانت نائمة في زوجها وصحتها بشهوة يصير صريحا **الحادي عشر** لو كان
نائما في هذه المرأة وصحتها بشهوة يكون مراجعة بينهما حتى لو بسق
الحادي عشر ولو كان نائما في هذه المرأة وادخلها في زوجها
وعلم الرجل بذلك كتبت حرمته المصاهرة بينهما **الثاني عشر** اذا
قبلته وانفتحت على ذلك كتبت حرمته المصاهرة بينهما **الثالث عشر**
اذا قبلت على ما نسي ان ما تلفت جميع الحان **الرابع عشر** لو كان
لا نام الاب تحت جدار فسقط الاب عليه من سطح فملك الاب بغير الابن
عن المرأة على كل المي **الخامس عشر** وفي النائم ووجهه تحت
جدار حاره فسقط اليه فله ان لا يركبها **السادس عشر** اذا نسي في بيضة
وانتقل في النائم في الاصل الكبري وكذا في النائم والعنسي وهو تعظيم القوي

الحادي عشر

للمركب للواسع وضعف القلب واجتماع الروح اليه بسبب الخفة فلا يجرد منقدا بل يجر
والغا انما يظن الدماغ من بلع بارد غليظ كما في الخبر في **الحادي عشر** المخرج اذا
عليه الوضوء ليكره ينقض الوضوء ايضا وجدا بسبب هنا ما هو جده في باب الرد
هكذا ذكره الصدر الشامي واقعاته فانه حال ان كان لا يعرف الرجل من المرأة
ينقض به وضوءه وهذا ليس بل ان يركب بل اذا دخل في بعض شئيه
حركت فهو سكر ينقض وضوءه هكذا ذكره في الشمس الائمة للخواص رحمه الله
وهو الصحيح **ثاني عشر** في الفقهية يجب بان يعلم بان الفقهية
في كل صلاة عليها ركوع وسجود وتنقض الصلاة والوضوء عندنا **ثالث عشر**
اكتفى في قيدا لا تنقض تنقضه حصل بالبع **وفي الحادي عشر** لو نكح بالارواح
او اعتنا باوكذب ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء لان النكح ورد في الفقهية
في الصلاة والفقهية خارج الصلاة لا تنقض الوضوء **وفي الحادي عشر** شرع النكاح
والاجماع وكذا في الفقهية في صلاة النمازة وسجدة التلاوة وكذا في
الفقهية حتى النائم في الصلاة لا ينقض الوضوء **وفي الحادي عشر** وبه نأخذ
ولكن تبطل صلاة النمازة وسجدة التلاوة وهكذا في بعض الكتب وذكر الزيد
ويست في نظره اذا نام في صلاة نائما او ساجدا ثم تقهه لا رواية الامت
في الاصول قال شذاد ابن اوس رحمه الله قال ابو حنيفة في سجدة الصلاة ولا
يفسد وضوءه وهكذا القتيبي عبد الواحد **وفي الحادي عشر** النائم عليه التوسل
وفي الحادي عشر الصحيح ان لا يكون حدثا ولا يفسد صلاة ايضا وقال الحافظ ابو محمد
الكوفي فسدته وضوءه جميعا وبه اظن جماعة المتأخرين احتياط
ولوسي كونه في الصلاة ثم قهته قال شذاد ابن اوس قال ابو حنيفة
فسدته وضوءه ولا يفسد وضوءه وقال الحاكم الكوفي والقتيبي عبد الواحد
رحمة الله عليهم فسد جميعا والفقهية من الحنفي في حال الصلاة لا تنقض
وضوء **وفي الحادي عشر** وتفسد صلاة ما اذا احده الرجل فذهب وتوضوا وعاد الصلاة
وفقهية في الطريق حكم عن بعض المشايخ انها تنقض وذكر الشيخ علي
الجزدي انها تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء استحبنا في الفتاوى ك
الشافعية واذا سبقت للرد فوضو ونسي المسح على الخن او على الراس
ثم تقهه تنقض ما فسد له لان الفقهية وجدة في حرمته الصلاة ولو توضا